

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتشكيل مجلس التدريب الصناعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل مجلس التدريب الصناعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تنظيم اختصاصات مجلس

التدريب الصناعى وتشكيل مجلس إدارته ؛

وعلى كتاب المدير التنفيذى لمجلس التدريب الصناعى ؛

ولصالح العمل ؛

قرر :

(مادة أولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة مجلس التدريب الصناعى برئاسة وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الدولة المستشار القانونى للوزير «صناعة» .

الأمين العام للصندوق الاجتماعى للتنمية .

رئيس قطاع التعليم الفنى بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

رئيس اتحاد الجمعيات الأهلية .

رئيس مجلس المشروعات التنموية بالوزارة .

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

المدير التنفيذي لمركز تحديث الصناعة .

المدير التنفيذي لمجلس التدريب الصناعي .

المهندس/ فريد الطوبجى ممثلاً عن اتحاد الصناعات المصرية

الدكتور/ علاء عز ممثلاً عن اتحاد الغرف التجارية

المهندس/ عمرو أبو فريخة ممثلاً عن المجالس التصديرية

المهندس/ مروان السماك ممثلاً عن جمعيات رجال الأعمال

السيد/ أحمد العشماوى خبير دولى فى التدريب والتشغيل

(مادة ثانية)

تعقد جلسات المجلس بدعوة من رئيسه أو من يفوضه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز للمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والكفاءة ومن ممثلى المجتمع المدنى ذوى الصلة بمجالات عمل وأنشطة المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

(مادة ثالثة)

يستمر العمل بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ والمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ والمادتين الأولى والرابعة من القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ٢٠١٤

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل